

الرد على ادلة القائلين بجواز كشف المرأة لوجهها الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول ما توجيهكم في حديث ابن عباس ان فضل ابن عباس كان رديفا النبي صلى الله عليه وسلم جعله ينظر اليها تنظر اليه اليس في الحديث يدل على انها كانت كاشفة عن وجهها من - 00:00:00

يعلم الراوي انها تنظر الى الولد والحديث على ان احرام المرأة في وجهها ويديها. اولا الروايات الواردة في هذا الخبر روایات شاذة ولا يصح من ذلك شيء. الامر الثاني يقولها منتقبة لا دلالة فيه. بل هذا ضعيف جدا لأن النبي قال لا تنتقد المرأة - 00:00:10 المسلم الامر الثالث ان كاشفة عن وجهه ليس ب صحيح لأن كون الانسان ينظر قد ينظر الى هيكلها والى جسمها وللناسان قد يفتتن بالشكل والمظهر العام لا يفتن الوجه قد يفتتن بالمنظر العام ما لا يفتن في الوجه. انه ينظر اليها فصرف بصره. ورأى انها تنظر اليه انه كان - 00:00:30

جميلة من ابصارهم فحين نهاوى النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا ينظر اه اليها وانه لا يحق لها ان ينظر الى ذلك لأنها قد يكون وسيلة الى الواقع في الحرام. اما قول من قال بان هذا الحديث يعني في - 00:00:50 وبالتالي هي كاشفة عن وجهها. وفي دلالة على ان المرأة تكشف عن وجهها وان وجه المرأة ليس بعورة. فالجواب عن هذا من الوجوب الوجه الاول وعلى فرض صحتها. فالادلة الاخرى التي تفيد بان وجه المرأة عورة اقوى. كحديث ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم المرأة - 00:01:10

العورات ولا يجدن المرأة كلها عورة. وهذا رواه الترمذى وغيره بائناد صحيح. الصحابة قطني وغيره. امر اخر هم يحتاجون بحديث اه عبد الملك ابن سليمان عن عطا عن ابن جريج. فقامت امرأة السفاعة الخدين. ان سفاعة الخدين الا ان - 00:01:30 كاشفة عن وجهها. اجابة عن هذا ورواية مسلم. يجاب عن هذه ان الرواية الشابة ضعيفة. لأن ابن الجواز روى هذا الخبر عن عطاء عن جابر ولم يذكر شفاعة الخدين بل قال امرأة من خطة الناس وهذا خبر متفق على صحته. وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى ايهما اوثق - 00:01:50

في عطاء ابن جريج ام عبد الملك؟ فقال الامام احمد رحمه الله تعالى عبد الملك ثقة وابن جريج اوثق. وفي حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه - 00:02:10 ام سلمة فما تصنع النساء بجنولهن يا رسول الله؟ قالوا يرخيته شبرا هكذا تنتهي اقدمهن قال يرخيته ذراعا ولا على ذلك. فادا امرت المرأة امر انجاب ان تغطي قدميها. فلا ان تؤمر بتغطية وجهها من تبع اولى. لأن - 00:02:29

المرأة في وجهها اعظم من فنتتها في قدميها. وهذا قياس اولوي. اذا عن هذا من باب اولى امر اخر عمر رضي الله عنه اذا رأى امة في عصره ساجد عن وجهه ضربها وقال تشبهين بالحرائر هذا في دلالة ان الحرائر كن يغطين وجوههن قال الله جل وعلا - 00:02:49 فيما ايتها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية ابن صالح ابن حمير - 00:03:09

عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال امر الله نساء المؤمنين ان يغطين وجوههن لا يبدين الا عينا واحدة. وعبد الله بن صالح صدوق شيء الحفظ ولا تشتد البخاري بصحيفته. وعلم بطلحة لم يسمع من ابن عباس - 00:03:29

ولكن ثبت انه بواسطة مجاهد وعكرمة والسعيد ابن جبير. فانتفت شبهة الانقطاع. هذا الوجه الثاني. الوجه الثالث ان الاحاديث تحمل على الاحاديث وبالتالي يزول اذا جاء حديث محتمل واخر غير محتمل نحمل هذا على هذا فيزول - 00:03:49

الاشكال. فهذا حديث محتمل على الوجه الثالث. نحمل على الاحاديث الاخرى الصريحة. وحيينذا يزول الاشكال. الوجه الرابع ان العلماء مجتمعون الذين يقولون بجواز كشط المرأة والذين لا يقولون بذلك. ان المرأة يجب عليها ان تغطي وجهها وقت الفتنة -

00:04:09

فاما وجدت فتنة فيجب على المرأة ان تغطي وجهها بالاجماع. واي فتنة اعظم فتنة عصرنا؟ وبالتالي بالاجماع تغطي المرأة في بعض العصور الجواري لتفطية الوجوه. حين ظهرت منهن الفتنة كما في نساء التتار وغير ذلك. واحيانا - 00:04:28

يقول الاشارة فقط الى سؤال آآ الاخ - 00:04:49